

لا بد من المحافظة على العهود

او إشراف شمس العقود على الافول

د. شارل فابيا

استاذ في معهد الحقوق

حب الاستطلاع المهني لما كنتُ في « يابلي » ، Yalassi إحدى مدن الكورون الفرنسية الرئيسية الرئيسية ان ازور محكتها واشهد إحدى جلساتها ، فذهبت اليها ، فاذا بها كناية عن ردهة فيحة كان يسود عليها ضرب من الرهبة، وفيها قاضيان من ابنا. البلاد يحاولان الترفيق بين شخصين متخاصمين، ويدرسان دعواهما، فاكان مني ألا ان جلست بالقرب منهما مع الترجمان .

وكان احد المتبين رجلاً طاعناً في السن تكسو وجهه حلية رمادية وتلمع عيناه بين اجفان تكاد تكون مطبقة. اما الثاني فكان فتى ممشوق القامة تبدو على وجهه علام الصراحة .

وربما ان اطلع الترجمان على قضيتها أتحفيا لي كما يلي : هذا الفتى يدعى بيير وقد كان صياد سمك، فارصى الشيخ المسن المدعو « نكرومو » التجار، ان يصنع له زورقاً على ان يدفع له السن ثلاثئة فرنكاً .

وقد جاء في بنود الاتفاق بينها : على « نكرومو » ان يسلم قبل الشتاء الزورق الى بيير، ومضى خمسة اشهر او ستة على الاتفاق بينها والشيخ لم يسلمه الزورق مع ان بيير قد دفع له اقساطاً من ثمنه بلغت تسبها مئة وعشرين فرنكاً. ويقول « نكرومو » ان باستطاعته ان يسلم خصمه زورقاً صغيراً جد الصغر رينا كان اوفق ان يلهو به ولد صغير في احد الانهار اكثر منه لبيير الذي لا يجوله الزورق ان يمخر في ماء راكد. ومع ذلك يطلب « نكرومو » ان يكون السن مائتين وخمسين فرنكاً لا مئة وثمانين .

وسا. بيير الذي كان مسيحياً وقضى بعض الوقت في المدرسة ان يرى الاستقامة عرضة للاهتان، كما استاء ايضاً من انتهاك حرمة القعد انتهاكاً صريحاً.

اما « نكومو » فلم ينكر اقوال خصمه ولكنه استنرب منه هذا الاصرار على البرّ بالمهد .

ورجال الادارة الفرنسيون في غير بلادهم يُعنون بمادات الشعوب التي عُهد بها الى فرنسا، حتى جعل عدد كبير من الملحوظات التي دونوها في هذا الصدد موضوعات اطروحات للفوز بشهادة الدكتوراه في الحقوق^(١) .

وذهب الباحثون المتنبون الذين يُعنون بدرس حياة البشر (Musée de l'Homme) واقاموا بين هذه الشعوب ، وقد وضعوا كتباً لانهم كلهم من ذوي الكفاءات وصفوا فيها وصفاً دقيقاً حياة هذه الشعوب الاجتماعية^(٢) .

فئة مؤلفات في تناول الجميع تصور عادات زنوج افريقية الانثوائية؛ في خليج « غنيه » او في السودان^(٣)، وتعالج هذه المؤلفات مطولاً قوانين الزواج والميلة والوراثة ونظام الملكية العنصرية. اما عقود المقاولات التي تحتل مكانة رئيسية في اقتصادياتنا وحقوقنا فنضرب عنها صفحاً ومن البعث ان نجد فيها بعض الايضاحات عنها .

ومراقبة زنوج افريقية عن كثب تحملنا على ان نرى في حقوقهم التقليدية المرروثة التي تنظم اعمالهم انهم يكادون يجهاون مفهوم العقد عندنا .

وما اكثر ما تباح الفرصة للواطن الافريقي الذي يكفيه التليل لمعاشه ان يقايض بتجات حرافته والبهائم التي يربها والحيوانات التي يعطادها اوان يبيها .
فذلك لا بد للصيد ان يطلب من الحداد نبألاً لقومه والفلاح حديداً لمحراثه او ادوات زراعية اخرى .

ولا تجري هذه الاعمال بينهم الا عن طريق المبادلة او استخدام نقد لشئها يدعى (الكويري) cauri . اما اليوم فانهم يستخدمون بدلاً من القرنك او الشلن .
وتجري العقود بينهم من دون ان تتضمن اية موجبات كانت اي على قاعدة

(١) ومن هذه الاطروحات التي قُدمت في مهاد حقوق بيروت : Maurice BERTAUT, *Le Droit coutumier des Boulous* ; Yves NICOL, *La tribu des Bakokos* ;
وما هذه الكتب الأ الجزئية : François PUIG, *Étude sur les coutumes des Cubrais* .
البيد من الاطروحات من هذا النوع .

(٢) مثلاً : (السودان الفرنسي) Denise PAULME : *Organisation sociale des Dogons*

(٣) مثلاً : Maurice DELAFOISE : *Les Nègres*

المقايضة التقليدية تارة او على مقياس المدل طورا. وفي السودان نرى مبدأ المقايضة في اساس كل عقد وكل قاعدة للحياة الاجتماعية، ولا حياة لجمهورهم الا على قاعدة التبادل. ولقد شهدنا فتياناً يدرسون الخنطة في اثناء فصل الحصاد ليتناولوا اجرتهم من المشروبات بعدئذ، وكذلك الحداد فانه يقدم للفلاحين ادواته الزراعية في غضون فصل البذار، ولا يقبض ثمنها في الحال ونفا متى انقضى الموسم يقوم برحلة يطوف فيها القرية حاملاً قربة بيده من جلد الماعز، فيتقدم من الذين باعهم ادواته ويعرضها عليهم فيلقون فيها شيئاً من محصول الذرة التي حصدها بفضل ادواته... وتجري الاعمال من هذا النوع يومياً وفقاً لمفهوم ان دلّ على شيء فانما هو يشير الى اهمية مبدأ التريث لقبض الثمن...".

فما اشدنا بدءاً عن منظوق واجينا الجلمد الناجم عن التماقد حسب طريقة الرومانيين واذا كانت الحقوق لدى شعوب البحر المتوسط القديمة تشمل على اشكال عديدة بزاياها الخاصة الرسمية لجمل المقود والارتباط بها كعقارات مقبولة الشروط، فاننا لا نلاحظ شيئاً من هذا النوع في الاجراءات الموروثة عن جدود سود افريقية الاقدمين. فنندم البحث في شؤونهم التجارية والتماقد يوضع اليد باليد الطريقة المعروفة لدى الجميع، بيد ان هذه العادة لا تشكل لديهم عهداً باتاً كما هي الحال لدى الفلاحين الاوربيين، بل تدل على سادنة بسيطة اذا ما تبينت المصالح لتشير الى قبول مصالحة موقته لا امل منها.

ولقد تم الاتفاق بين بيري و«نكومو» يوماً على بئنا زورق بثلاثئة فرنك وكان نكومو يعترف بذلك. اما بيري الذي اوحى اليه ارتياده المدرسة ومخالطته البيض ما يكتفه هؤلاء من احترام للعبود التي يقطهونها بموجب عقد بينهم فكان يقول: من واجب نكومو ان يقوم بتنفيذ ما وعد به له بحسب السن المتفق عليه، وان لم يكن حجم الزورق محدداً لان الاستقامة توجب عليه ان يبينه كافيّاً ليستخدمه بيري، فنكومو لم يكن يجمل عندما تم الاتفاق قائمة بيري ولا مهته، على حين ان نكومو رفض بمقليته الجلمدة كافرقي قديم وبدون ادنى مبالاة ان ينجم عن ذلك الاتفاق واجب الزامي عليه ان يتسه بصرف النظر عن اي اعتبار جديد اخر، من حيث اذا كان ذلك من مصلحته او بما يلائمها.

ولم يكون العقد بينها الا ضرباً من ضروب المصالحة التي يظل احد الطرفين المتعاقدين حراً في ان يضع حداً له متى شا. من دون ان يكون للفريق الاخر ان يرى في ذلك ما يخالف القانون .

وربما كان نكومو يعرف ان للبيض مفهوماً في هذا الموضوع مختلفاً عن مفهومه، وعلى كل انه مفهوم يطبق عندهم ولا يصلح العمل بوجهه الا في الملائق بين السود والبيض وذلك اذا ما دعت الحاجة فقط . اما في علاقات السود بعضهم ببعض فلا قيمة له .

ولهذا السبب لم تتحقق المصالحة بينهما في تلك الجلسة . اما القاضيان اللذان عملا على اتحاق الوقت بينهما فلم يقررا رفض اعادة النظر في امرها ، فكأنهما شعرا وجدانياً ان الاتفاق يتعدى نطاق الدعوى التي كان عليهما ان ينظرا فيها بالاستناد الى مفهوم موروث عن الجدود يعرفونه حتى المرفة وبين مفهوم جديد كانوا يستثمرون ضرورته كقاعدة للملائق الاجتماعية في وسط اخذت تتطور فيه ضروب النشاط الفردي وشرعت تتباين شيئاً فشيئاً . على حين ان المبادلات كانت آخذة بالاتساع . على صعيد واحد مع ذلك التطور . ولو كان قدر لها الوصول الى تحقيق الاتفاق بين المتداعين فانهما كانا يعتبران ان تطور تقاليدهم هو للصلحة العامة .

ولم يكن لدي سبيل الا ان اقدر لذيالك الشمين وجدانها وحكمتها ، ولا سيما لانها لم يحاولا التسلق الى السطة الادورية التي اسندت اليها وظيفتها ، ولم يجربا ان يعرفا بالعنف القاعدة التي يعمل بها البيض ، ويعدونها اسمى من تواعدهم ، من حيث قيمة العقود المأزمة ، وذلك في الوقت الذي كان يبدو فيه البيض على استعداد للتخلي عن التقييد بهذه العقود وان لم يعلنوا صراحة رأيهم هذا .

ما برحت حياتنا الحقوقية تسيرها تواعد بعضها من الرصايا المشرة وبعضها حديث النشأة ، وهذه الاخيرة ليست من السور في الدرجة التي للقواعد القديمة . ولقد ورننا الكثير منها عن الحقوق الرومانية كما كانت في القرن الرابع المسيحي : كالقاعدة القائلة ان العقود الصحيحة وان في ابط اشكالها تكون القانون للمتاعدين حتى ينتهي تنفيذها : « يجب المحافظة على اليهود » .

وعندنا ان العقود التي تمت شرعاً تكون حق الانتها. من تنفيذها القانون للشاكتين . فمتى كان الفرقا. المتعاقدون ذوي اهلية تمكنهم من التعاقد سواء من حيث سنهم او صحة عقولهم ولم يجردوا من ممارسة اهليتهم وعمرو عقداً بدون خطأ وتخييل او اكراه مبطل بشأن عمل ممكن مشروع، فان رضاهم تلد منه موجبات عديدة بحسب طبيعة العقد ومزاياه وتكون قابلة للتنفيذ بواسطة الاكراه الاجتماعي .

ان المدين لا يستطيع ان يتفادى عن ايفاء الدين الذي تعهد به واذا لم يسقط الدائن دينه ولم تكن هناك قوة قاهرة ، فان اداء المدين الحسرة في اعماله والخطأ في تقدير ما كان يقع على عاتقه بسبب الظروف التي لم يكن يتوقعها في اثناء العقد ، فتقلت كاهله تنقيلاً لم يكن يجبانه ، لا تجعله غير موجب بالايضا . فاذا رفض ان ينفذ ما تعهد به لانه اصبح حملاً باهظاً عليه لم يكن يتوقمه وانه سيؤدي به الى الافلاس ، فانه لا يعرض نفسه للحكم عليه والاكراه القانوني فقط ، بل الى تلويح الرأي العام له : من وعد بشي . عليه ان يبر بوعده .



لا يتناول مفهوم قيمة العقود الموجبة ، الملائق القردية بحسب، بل يتعداها الى علائق الامم بعضها ببعض ، ويستند في ذلك الى حق الافراد فقط التي اصبحت تقليداً دولياً معتقداً به، بل الى معاهدات اخذت بالازدياد والتعميد يوماً عن يوم .

وقبلاً يختص بملائق الامم لم تبق قيمة العقد مقدسة الى تلك الدرجة حتى لا يجوز متبها . فنذ وقت طويل سلوا بتخفيف حدة المعاهدات (تعديلاً) باعتبار ما طرأ من تبديلات على الظروف بعد عقدها، وحتى في وقت لمدة معينة فان تنفيذها بالحرف لم يكن مرجحاً الا في الحالة الزامنة . اما في الحالة المعاكسة فتعدل او تهمل .

ولما كان تقدير تبدل الظروف عرضة للاخذ والرد في تحقيقه، وبلا كانت مراجع تنفيذ الموجبات الدولية ما زالت بدائية جد البداهة، فلذلك لا نستطيع ان نقارن مفعول المعاهدة الازامي بقوة العقد الخاص الازامي .

اجل ان الحقوقي يجعل تمييزاً بين الحقوق الداخلية والحقوق الدولية وبين القواعد التشريعية ، على حين ان الماهل يقبل بالفطرة وحدة الحقوق بصفة كونها قاعدة اجتماعية قد تعسفت - والظاهر ان تطور الحقوق لا يشهب هذا الشور .

ووفقاً للفقه رجال القانون : لا بد ان يكون هناك جذع مشترك لاننا نتكلم عن فروع الحقوق . . وانجازاً لهذه الصورة المجازية يسنا القول ان شجرة الحقوق تنبت في وقت ما فروعاً جديدة كأنها تختلف عن الفروع السابقة ، ومتى اصبحت غضة تشابكت اوراتها باوراق الاغصان الاخرى . ولذلك اشار الحقوقيون المتوقدو الذهن^(١) الى تداخل الحقوق بعضها ببعض : ونقي الواقع ما زلنا نجهد كيف كان قضاة الامبراطورية الرومانية يطبقون في احكامهم مبدأ « يجب الحفاظ على العهود » وبي تعديل يخفف من حدته كانوا يلجأون اليه في سبيل اقرار العدل .

وانذي تعرفه ان علماء الحق للقانوني في القرون الوسطى كانوا يعتبرون البند - يجب الحالة الراهنة - (*rebus sic stantibus*) متقدراً ضمناً في جميع العقود وحتى في عقود الحقوق الخاصة ، لانهم كانوا يقولون ان المتعاقدين مفروض فيهم انهم اخضعوا ضمناً قديمهم بتنفيذ موجبات عقودهم المينة للمحافظة السامة على الحالة الراهنة القائمة في وقت اتمام العقد .

وتبنت هذه النظرية مدرسة بارتول (Bartole) ومن ثم التعليلان الايطالي والالماي حتى القرن الثامن عشر . اما كبار مشرعي القرنين السابع عشر والثامن عشر الفرنسيين فنبذوها ، يحفزهم حرصهم على ان يجعلوا الاستقرار في جميع القوانين استقراراً يبدو اقل وهماً بما هو عليه في الاوقات الحاضرة .

وفي الخارج قبل كروتيوس (Grotius) وپوفندرف (Puffendorf) ان يقتصروا في تطبيقه على الحقوق الدولية . اما القانون المدني الفرنسي وعلماء حقوق التاسع عشر فاهملوه كل الامل في الحقوق الخاصة .

Jean RIVERO professeur à la Faculté de Droit de Poitiers (1)
Droit public et droit privé : conquête ou statu quo. Chronique au Dalloz.
1947, p. 69.

ان عدم الاستقرار في احوال الاقتصاد الذي مرده الى تهديد الحربين الكبيرتين اللتين بدأت اولاهما سنة ١٩١٤، والاحترام الكبير للمزايا التقدمية في عهد الحقوق، وتأثير مفاهيم الحقوق العامة - كما اشرنا - على مفاهيم الحقوق الخاصة، قد آلت الى حلول رشيدة، وبيّنت ان ثمة تقرباً في الحقوق الخاصة من مفهوم مشتعي القرون الوسطى، الذي بطبيعته ظل، كما رأينا، مفهوم الشعوب التي لم تجارنا في مضام التطور.

=

وجاء في نص المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي بمبارات جازمة :
« ان العقود المكونة قانونياً تقوم مقام القانون لدى الذين عقدها . فلايستطاع
فسخها الا بموافقتهم جميعهم وللاسباب القانونية» .

وتنص هذه المادة نفسها ايضاً على انه « يجب ان تنفذ بحسن نية » . وفي
غضون المئة السنة من الاستقرار الاقتصادي التي تلت القانون المدني لم يخطر
ببال احد ان يكتشف بمباراة « حسن نية » فاتحة لتطبيق البند القائل « يجب
المحافظة على احوال الراحة » ، مع انهم قد استنجموا من المادة ١١٣٤ انه على
القاضي ان يتقيد بالعقد كقيدته بالقانون نفسه، فلا يعدل شرطاً من شروطه ولو
مهما كانت اعتبارات العدالة واضحة بخصوصه .

ولهذا السبب ابت محكمة التمييز الفرنسية سنة ١٨٧٦ على القاضي
صلاحته ان يرفع ديناً بواسطة عقد في القرن السادس عشر . وبين فيه اصلاح
اقتنية الري - على انه من الواضح ان القنية المنصوص عليها في العقد اصححت لا
تكفي ابدأ عقب التبدلات التي طرأت على العقود .

واحكام كثيرة من هذا النوع وكاها واضحة الحجة قد رُذت^(١) ، وفي
سنة ١٩٣٣ نظرت محكمة التمييز الفرنسية بدعوى في اصلها ان احد المدينين
بالمشروبات كان قد تعاقد مع صانع جعة لم يكن بتاريخ العقد يصنع غيرها
من المشروبات على انه من عنده فقط . وبعد ان وسع صانع الجعة علمه وشرع
يصنع (الليورناده) و (الكازوز) ادعى على ذلك الرجل بان تعاقد معه

(١) Cassation française, 6 mars 1876. aff. Canal de Craponne. D. P. 76. I. 193 ; 17 Juin 1896, D. P. 99. I. 159; 8 août 1900, Sir. 1903. I. 46.

يجبره على ان لا يتسوّن الا من عنده من هذه المشروبات^(١). وكررت المحكمة تأكيدها انه لا يجوز للقاضي لسبب عدل او لاي سبب آخر كان ان يعدل عقداً اثني. بكل حرية ويجمله يشل بضاعة اخرى لم ينص عليها.. وفي هذا الباب يشمل قانون الموجبات اللبثاني على عبارة اشد مرونة واكثر حكمة من عبارة القانون المدني الفرنسي وقد نص في مادته ٢٢١ : « ان المهرود المتسمة شرعياً تجبر المتعاهدين وعليها ان تفهم وتؤول وتنفذ حسب حسن النية والعدل والمعاداة ».

والعبارة التي اقترحها الشارع اللبثاني هي العبارة نفسها التي اقترحها احد الحقوقيين الفرنسيين الذي لم يكن يجمل القانون المدني ولا قبة الكللت وانما كان من ذوي العقول النيرة التقدمية الانسانية^(٢). ولا مندوحة من ان يزول الاختلاف بين الصارتين الى حلول تختلف اختلافاً محسوساً عن الحلول التي جننا على ذكرها .

وثمة متسع لناخذ بعين الاعتبار في المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات : « يجب على قدر المتطاع ان توفى الموجبات عيناً اذ ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات ».

⊕

ان موجبات الملتزم والمقاول في العقود الحكومية كالتزام للمصلحة العامة وكسوق الاعمال العامة (وعناير التجهيزات) لاشد صرامة حبال الدول والمجتمع العام من موجبات المدين بتمدد خاص . ففي حالة الشك يفتر المقدم اولاً بكل صراحة لصالح قيام المصلحة العامة باعمالها قياماً منتظماً ، مفيداً وفقاً للتقليد العام، الملتزم والمقاول مجبران على تنفيذ كامل بشروط المقدم طالما بالاستطاعة الرقابة بياولوطرات حوادث استثنائية لا دخل لارادتها بيا وجملت امر تنفيذها يلقي عيناً باهظاً عليها ويؤدي بيا الى الافلاس .

وما الذريعة في هذا الصدد الا قولهم ان القضية هي تأمين استمرار المصلحة

(1) Cassation Française. 8 mai 1933, D. Hebd. 1933, 395.

Louis JOSSERAND, professeur à la Faculté de droit de Lyon. Conseiller à la cour de Cassation.

العامة وانتظامها لان توقعها يحدث اضطرابات اقتصادية واجتماعية خطيرة ولان الحكومة نفسها لا تستطيع ان تحمل فوراً محل الملتزم والمقاول ، ولا ان تجمد حالاً خلفاً، بالشروط نفسها التي لم يتقيداً بها . واذا فسح المقاول عقد توازنه مع المصلحة العامة من دون ان تكون هناك موانع تجعل الوفاء بشروطه مستحيلاً، اعتبر مسؤولاً وغرم العطل والضرر وسقوط حقه من العمل وتحمل الاضرار والحائز. وانه لحل شديد القسوة في العقود ذات الاجال الطويلة، اذ ان هذه العقود في الترامات المصالح العامة قد تمتد غالباً الى نصف قرن او الى قرن تقريباً . على حين ان الاوضاع الاقتصادية قد اصبحت منذ الحرب العالمية الاولى لا تعرف الى الاستقرار سبيلاً . لكنهم يتذرعون لتبرير هذه القسوة بمصلحة الامة العليا التي كانت تنطبق على مفهوم القانون المدني القائل بقوة العقود الموجبة .

وفي اثناء الحرب العالمية اوجد ارتفاع اسعار البضائع والخدمات بسبب كثرة الطلب وتدني ثمن النقد، حالات عديدة اضطرت المقاول والملتزم الى الافلاس من جراء تنفيذ موجباتها. ولكن هل لكل منها من فائدة اذا ما اقلنا او اذا ما اصبحت في وضع يستحيل فيه عليها الوفاء بتمهدها، على حين انه لم يكن احد مستعداً لا الامة ولا الفرد ليستأنفا عمالها في شروطها نفسها ؟

وبل المحكمة قبل قاضي الادارة الفرنسي ومجلس الشورى منذ سنة ١٩١٦ ان توازر الحكومة من يعارضها يعرض على التغلب على الضائقة التي كانوا يعترضونها ستمهي بانتها. الحرب . فنشأت عن ذلك نظرية غير المنتظر التي توجب على القاضي ان لا يصلح العقد، وانما ان يحكم على المقاول بالوفاء بتمهدها والتعاون مع المصلحة العامة بتوجب شروط العقد وذلك حيال الحوادث الاستثنائية التي لا ارادة للتعاقدين فيها التي كانت غير متوقعة في غضون اتمام العقد. وانما يحق للمقاول ان يطالب باشتراك الحكومة في الحائز تحت شكل تعويض^(١) . وفي سبيل تحديد هذا التعويض ينبغي ان لا نأخذ بعين الاعتبار الربح الذي لم يُفتر به، وانما الحسارة الناجمة عن مجموعة العقد، واذا كانت تستدعي الافلاس وقابلة لتفضي الى ايقاف المصلحة لتضرر بالامة .

Le premier arrêt du Conseil d'Etat fut rendu au profit de la (١)
Compagnie du Gaz de Béthune le 30 mars 1916.

ولقد كانت اول مخصصات للتعويض عن الخسائر غير المنتظرة تستند الى فكرة مساعدة موقته للشريك في العقد، تمكنه من اجتياز فترة صعبة، على ان ينقطع التعويض متى تصبح الارضاح الاقتصادية قريبة من اوضاع العقد وتنقطع الخسائر عن ان تكون مجلبة الافلاس .

ولما لم يتحقق الامل بالعودة الى الارضاح الاقتصادية السابقة كان لا بد من النظر في تعديل العقد، ولم تستطع الامم الا ان توافق على تعديله في جميع الحالات التي بدا لها فيها انها لا تقوى على الاستغناء عن المساعدة الخاصة .

ومنذ ذلك العهد شرع جميع الملتزمين لآجال طويلة لا يجمعون عن ان يدخلوا في صلب دفاتر شروطهم بنوداً لاعادة النظر فيها . بحسب القرائن او بموجب قوانين معينة .

وعلى هذه الصورة قد عادوا ظاهراً الى تطبيق العقد تطبيقاً دقيقاً ، وانما جعلوا له مرونة لم يكن يعرفها من قبل . ولا ريب في انه اذا طرأت ظروف اصبحت معها شروط التعاقد عاجزة عن انقاذ الملتزم او المقاول، استأنفوا عودتهم الى نظرية الامور غير المنتظرة .

لم تتناول نظرية الامور غير المنتظرة المقود الخاصة، وانما منذ اندلعت السنة الحرب اتخذ الشارع على عاتقه امر التدخل في العقود الخاصة وعهد الى تمديد اجلها . ولما دام القتال امداً طويلاً جدد هذا التمديد ، وما هي الا بضعة سنين حتى ادرك انه لا يستطيع الرجوع عن هذا التمديد بسبب ما اعترى الحالة الاقتصادية من طوارئ عميقة الا بالتخفيف من اعباء المدينين . فالتجذت - لهذه الغاية - قرارات في لبنان منذ سنة ١٩١٩ يحث اعادة النظر في عقود الاجارات وانشتت لجان تحكيمية خاصة لذلك .

وترضى القراران اللذان صدرا الاول رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٢١ بشأن تمديد الديون المؤجلة، والثاني رقم ٧٩٢ في ٣١ اذار ١٩٢١ بشأن فسخ بيوع الحرب هذه الغاية .

وكان هدف القرار الاول الرئيسي تمكين المدينين بعملة تركية وخاصة بعملة تركية ذهبية ان يسددوا ديونهم التي انتهت امد تأجيلها بداعي انبعاثها .

الحرب بفائدة اقل من الفائدة التي لو ساع للدائنين ان يطالبوهم بها وان يدفعوها بنقد لبناني تساري قيته قيمة الليرة الذهبية التركية بعرها الرسمي لسحتهم حقاً. ولا يبيننا في هذا البحث معدل الفائدة الذي تبناه الشارع في قراره الا قليلاً، ولكن لا مندوحة لنا عن ان نذكر في هذا الصدد بعض تلك الاعتبارات التي كانت كتوطئة لقراره :

« وحيث انه من خصائص كل دولة ان تعين قيمة النقود التي أنشئت في اراضيها بموجب قانون، وحيث ان المتعاقدين من جهة اخرى باشرطتهم عملة معلومة قد تعرضوا ضمناً للتقلبات التي يمكن ان تحصل في هذه المادة من جراء نظّامات تشريعية جديدة تعضي بها ظروف قاهرة او ضرورات اقتصادية ... »

« وحيث ان التدابير التي اتخذت في هذا الصدد ترتدي طابع النظام العام، وان المحافظة عليها تفرضها وتقررهما الضرورات الاقتصادية والحالة النقدية الحالية التي تكون ظرفاً قاهراً ... » الخ.

ورسم الشارع بتناسبه الديون النقدية بمباراة حكيمة صريحة قاطعة حق الدولة في التدخل بتنفيذ العقود الخاصة وفقاً للظروف الاقتصادية الطارئة التي لم تكن متوقمة في اثناء اتمام العقد « بما ان عدم انتظار وقوع الامور هو احدى ميزات حالة الظروف القاهرة ».

وانشأ القرار ٧٩٧ قانوناً استثنائياً في لبنان وبلاد العاربيين لفسخ البيوع وضمان المقاراة التي باعها اصحابها في اثناء الحرب . ولقد كانت تلك العقود من المتفق على فسادها بصورة عامة لانها تمت تحت مؤثرات العنف والاكراه والاحتيال وذلك دون نظر الى الحالات الخاصة. ولم ينظر القانون في سبيل تقادي تلك القرائن الا ان يأتي بالجرهان المناقض لها. فكان على الذين اشتروا الاملاك في ايام الحرب لا يستطيعون التهرب من فسخها ما لم يدفعوا عنها ثمناً اضافياً يخضع لتحكيم المحكمة .

ان القرينة العامة التي لا تدحض لا تصدر عن الوقائع، فبذلك ليس لها الا اساس قانوني. والواقع اننا لم تكن الا التمييز عن الحقوق التي ادعاها الشارع لنفسه ليعيد النظر في العقود الخاصة .

أقد أتاح تدني النقد أو تخفيضه الذي توالى منذ سنة ١٩٣٦ مناسبات أخرى أمام الشارع للتدخل في تنفيذ العقود الخاصة ولذلك ستمتصر على التذكير بالتدخلين الأولين .

ان القرارين رقم ٢١٢/ل.ر و ٢١٣/ل.ر الصادرين في ١٢ تشرين الأول ١٩٣٦ قد عدلا تسوية الديون المدنية الناجمة عن اقراض العقود المدونة بعسلة غير الليرة اللبنانية او السورية او الفرنك الفرنسي وتنفيذ عقود الايجارات المعقودة بعسلة غير العسلة اللبنانية والسورية والفرنسية .

وفي المقدمة على هذين القرارين لم يهتم الشارع لتبرير تدخله، وانما اكتفى بالتصريح «... لتتفق الحكومات»^(١) على الحكم بضرورة اتخاذ التدابير التالية . ومن ذلك العهد قد تصرف دائما بالتأكيد نفسه . وقد يكون من البعث ان نعدّد بالتفصيل الحالات التي تدخل فيها بالعقود الخاصة في اثنا الحرب من ١٩٣٦ الى ١٩٤٥ ولا سيما في قضية ايجارات المنازل : لانها لا تزال ماثلة في اذهان الجميع . ولقد اصبح من الان وصاعداً عدم تردد الشارع في ممارسة صلاحية لاعادة النظر في اي عقد كان من الحقوق الخاصة كبداً ، اذا رأى الظروف تقتضي ان يتدخل .

ان القدامى الذين درجوا على احترام العهود المقطوع والمواثيق المرصولة احتراماً يكاد يكون اشبه باحترامهم للامور الدينية يستنكرون هذه الاجراءات ويتبرونها كظواهر «لانزول الحقوق» ، التي كتب احد كبار علمائها الفرنسيين في صدها ما ماله : « ما هو ضعف الحقوق الجديدة التي تُمدُّ؟ انه هو الذي اوجده حكومة ذات سلطان لا تعرف حدوداً لاستبدادها ولا تستشر الآبقتبات الرأي العام . «لا ريب في انهم ما برحوا يزكدون انه من الراجب تحقيق العدل ، ولكنهم يقولون اليوم العدل الاجتماعي فحذار فحذار كل صفة يعفون بها العدل»^(٢) .

Il s'agissait des gouvernements des États du Liban, de Syrie, et des (١)
Alaouites.

Georges RIPERT, Membre de l'Institut de France, professeur à la (٢)
Faculté de Droit de Paris, *Le déclin du droit, étude sur la législation contemporaine*, Paris 1949, p. 7

« ان كل شيء يصبح حقوقاً عامة »^(١). « بيد ان اشد التلاقل يأتى عن تدخل الشارع ... ان ذلك الاحترام « للعقود » قد زال من الوجود »^(٢).
 وما لا سبيل لانكاره هو ان تدخل الدولة قد كان غالباً تدخلاً اخرق اذا اعدته موظفون لم تستوكفاتهم مع حسن النية، وراقره مجلس نيابي بدون ان يتمق في مناقشته اذا كان همه الاستعجال في اتخاذ المقررات، وغالباً ما كان هذا التدخل بغيضاً، عندما املته الاهواء السياسية وفكرة الاحزاب الانتقامية بعد وصولها الى الحكم.
 ويصدر هذا التدخل عن الفكرة التي جئت بمثل حيي عليها وهي موجودة في المجتمعات الانسانية المريعة في البدائية : وليست الفكرة المشار اليها غير ان العقد هو الذي ينظم علاقات البشر بعضهم ببعض بصفة كونهم يعيشون في المجتمع، فهو حتماً يتأثر تنفيذها بالتقلبات الاقتصادية الطارئة على هذا التنفيذ. ومنذ الساعة التي لا يتم تنفيذ شروطه عنزياً ولا تظل الحالة الاقتصادية مستقرة طول مدة تنفيذها، ينبغي للمتعاقدين ان لا يعتبروا بان انجازهم لشروطه سيتم وفق نصوص عقدهم تماماً .

ان القاعدة القائلة بالحفاظ على الموائع (*Pacta sunt servanda*) والمادة ١٣٤ من القانون المدني النابوليوني قد كانتا وليدتي عهد استقرار اقتصادي واجتماعي لن نعرفه ابداً. اما المتعاقدون الفطنون فلا يفوتهم ان يتوقعوا (اعادة التوفيق) بين عقودهم والظروف الطارئة .

وفضلاً عن هذه التحولات للمستقبل لا بد لنا من ان نتوقع ان يتدخل الشارع تدخلاً اعتاده لدى التقلبات الهامة الطارئة يوم التماقد اما تدخلاً بنفسه واما ان يمهده الى القضاة .

أو لا يستطيع الشارع ان يستيب عنه القضاة ليتولوا دائماً امر التوفيق بين العقود والظروف القائمة ويمنعهم هذه الصلاحية .

ويبدو لنا ان تطوراً في هذا الاتجاه ان لم يكن قريباً جداً فليس لنا من سبيل لتنكره ، وذلك بسبب استمرار عدم الاستقرار الاقتصادي واتساع مفهوم الحقوق الاجتماعي. وما علينا الا ان نتدين ، بشعور مختلف ، اقول شمس العقود .

Ibidem, p. 37 (١)

Ibidem, p. 182 (٢)